

المملكة العربية السعودية

الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥هـ ، المشتملة على برقية وزارة الثقافة والإعلام رقم ٣٢٠٦ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٩هـ ، في شأن تعديل المواد (السادسة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٢هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٨/٦٠-١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ .

يقرر

تعديل المواد (السادسة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي :

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

رئيساً
عضواً
عضوأ
عضوأ

- أ - وزير الثقافة والإعلام
- ب - ممثل من وزارة الداخلية
- ج - ممثل من وزارة الخارجية
- د - ممثل من وزارة المالية



- هـ - ممثل من وزارة الثقافة والإعلام
وـ - ممثل من هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
زـ - عضوان من أصحاب الرأي والخبرة في مجال نشاط الهيئة يعيّنان بقرار
من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير ، و تكون عضويتهما لمدة
(ثلاث) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما
يعادلها ، ويختار الوزير نائباً له من بين ممثلي تلك الأجهزة .


- ٢ - تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .
ثانياً : تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي :

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة ، ويحدد
القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى .

- ثالثاً : إحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "الرئيس" ، الواردۃ في صدر المادة
(الحادية عشرة) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٥٤٤٢٣ .
تاريخ الصادر : ١٤٢٨/١١/٢٤
المرفقات : أصوات قرار



1 4 3 8 - 2 - 5 4 4 2 3 - 2 6



المَلَكُوكُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ

الْدِيَوَانُ الْمَلَكِيُّ

(٠٦١)

﴿ بَرَقَيْتَ ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام
نسخة لـ وزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لـ وزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لـ وزارة الخدمة المدنية
نسخة لـ وزارة التجارة والاستثمار
نسخة لـ وزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لـ وزارة الخارجية
نسخة لـ وزارة المالية
نسخة لـ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
نسخة لهيئة الإذاعة والتلفزيون
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـ ديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٤) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢
تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٣/٩/١١
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أمل إكمال اللازم بموجبه، وقبلوا
تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات